

القرارات الصادرة حول استملاك وإطفاء حق التصرف في زمن النظام البائد

(المتعلقة بأراضي منطقة تسعين)

نطالب المسؤولين من الحكومة العراقية الجديدة إعادة النظر حول الأراضي والدور المستملكة وفق قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الآتية:

١-	قرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٧م	إطفاء الأراضي داخل حدود البلدية أي الأراضي الزراعية.
٢-	قرار رقم ١٢ و ٥٢ لسنة ١٩٨١م	استملاك الأراضي ملك صرف والدور داخل المدينة دون الرجوع الى المحاكم
٣-	قرار رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٧٨م	إطفاء الأراضي لصالح البلديات والدوائر ذات العلاقة.
٤-	القرارين رقم ١٨١ و ١٨٣	بحق لوزير إطفاء واستملاك والاستيلاء على الأراضي الزراعية داخل حدود البلدية بعد الرجوع الى المحاكم.
٥-	مرسوم جمهوري من رئاسة الجمهورية المنحل	الخاص بهدم دور أهالي تسعين القديمة لغرض فتح الشوارع وانشاء السكك الحديدية بغض النظر عن إقامة دعوى قضائية وغير قابل للرد وعدم قبول دعوى قضائية أو استئنافية ضد الدوائر المطلوبة.
٦-	قرار ٥٣ لسنة ١٩٧٦	قانون توحيد الأراضي الزراعية بعد الاستيلاء عليها.
٧-	قرار ٣٦٩ لسنة ١٩٧٥	استملاك جميع الأراضي داخل حدود البلدية دون الرجوع الى المحاكم.
٨-	قرار مجلس قيادة الثورة المرقمة ١١٧ لسنة ٢٠٠٠	إطفاء الأراضي الواقعة ضمن بلدية كركوك لتوزيعها مكرمة الى العسكريين.